

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة العفو الدولية ورابطة حقوق المرأة في التنمية وجمعية
الباباب لحقوق الإنسان للمرأة ومركز القيادة العالمية النسائية والتحالف
النسائي الدولي والرابطة الإيطالية المعنية بدور المرأة في التنمية، وهي منظمات
غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150113 140113 12-61823X (A)



بيان

الحالة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة في جمهورية إيران الإسلامية

نود أن نتقدم إلى المجلس بهذا البيان من أجل إبداء مشاعرنا نحو المرأة الإيرانية فيما يتعلق بحالة العنف الذي يُرتكب بحقها. وهذا البيان مؤسس على بحث أجراه فريق للنشطاء في مجال حقوق المرأة في جمهورية إيران الإسلامية وهو تعبير عما يعترينا من شواغل مشتركة بشأن قضايا حقوق المرأة في هذا البلد.

فجمهورية إيران الإسلامية لم تصدّق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولم تقر في قوانينها بمسألة العنف ضد المرأة. ونتيجة للقوانين التمييزية فيها تواجه النساء صوراً كثيرة للعنف في حيواتهن العائلية وفي المجال العام سواء بسواء، ولا تحظين بحماية قانونية أياً ما كانت. وحسبما يظهره هذا البيان باقتضاب، تقاعست الدولة عن حماية المرأة من العنف الذي ترتكبه جهات فاعلة من غير الدولة، كما أنها زادت على ذلك بممارسة العنف ضد المرأة من خلال ما تتبعه هي نفسها من سياسات.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٢ أعلن مركز المرأة وشؤون الأسرة التابع لمكتب رئيس الدولة أن البرلمان بسبيله إلى استعراض قانون شامل يتطرق إلى الشواغل المتصلة بالعنف ضد المرأة. وحسبما أوضح بارفين هدايت، نائب رئيس المركز فإن القانون يتضمن أحكاماً وقائية وأحكاماً حمائية، كما يتناول البُعد الهيكلي لمسألة العنف ضد المرأة. ومن جانبنا نرحب بهذه الخطوة باعتبار أنها تتجه نحو منع ارتكاب العنف ضد المرأة وحماية ضحاياه.

ومع ذلك، لا يزال هناك قدر كبير من الشواغل بشأن الكيفية التي تتصدى بها الدولة للعنف ضد المرأة، بينما تقوم في الوقت ذاته باستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة وإغلاق منظمات المجتمع المدني لمجرد أنها تمارس حقها في تعزيز وضع المرأة في البلد. وتلك الناشطات المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة، نسرين ستوده، وباهاري هدايت، وشيفا نزار - أهاري، وفريشتا شيرازي، وزيللا باني - ياغوب، وماشا عمربادي، لسن سوى قلة من الناشطات الكثيرات المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة اللائي يقضين حالياً أحكاماً طويلة بالسجن.

وبصرف النظر عما أعلنه مركز المرأة وشؤون الأسرة لا يزال من غير المعلوم ما إذا كان القانون يتصدى لمسألة العنف ضد المرأة في إيران، أو معرفة المدى الذي يذهب إليه في ذلك، على اعتبار أنه لم يجر حتى الآن الجهر بفحوى القانون ولم يقره البرلمان بعد. وبناء على ذلك فإن القضايا الرئيسية المتعلقة بالعنف ضد المرأة في إيران المبينة فيما يلي لا تزال مثاراً للقلق.

حسبما جاء في الدراسة الاستقصائية الوحيدة لعموم إيران، بشأن العنف ضد المرأة التي أجرتها وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٤، أجابت أكثر من نصف المستجوبات في الدراسة بأنهن تعرضن لأشكال مختلفة من العنف بما فيه العنف النفسي والعنف البدني والاجتماعي والمالي والإيذاء الجنسي على يد أزواجهن. وباعتبار أن وجود سبيل غير معوق أمام الزوج لممارسة الجنس مع زوجته يُعتبر حقاً من حقوقه بموجب القانون الإيراني، فإنه من المرجح أن نساءً كثيرات يتجنبن الإبلاغ أو التكلم عما يتعرضن له من إيذاء جنسي. وانعدام الدعم الذي تكفله النظم الاجتماعية والقانونية والقضائية يشعرنا بالقلق الواضح من أن قلة الإبلاغ عن هذه الحالات إنما يخفي الوضع الحقيقي لمدى انتشار العنف ضد المرأة في جمهورية إيران الإسلامية.

فالقانون المدني في جمهورية إيران الإسلامية يعتبر أن الزوج هو رب الأسرة (المادة ١١٠٥)، وبناء على ذلك فإن النساء لا بد وأن يبدن الطاعة لأزواجهن. وبموجب المادة ١١٠٨، إذا رفضت المرأة الامتثال لواجبات الزوج دون سبب مشروع فقدت حقها في النفقة. ويكون رفض "التسليم" (أو التمكين) رفضاً محددًا أو رفضاً عاماً، وهو تصنيف فضفاض يمكن أن يشمل طائفة كبيرة من التصرفات مثل "رفض ممارسة الجنس"، كنوع محدد من أنواع التسليم، أو "الخروج من المنزل دون إذن" كنوع عام من أنواع التسليم. ويمكن أن تتسع أنواع هذا التسليم العام لتشمل، الإذن بمزاولة العمل (المادة ١١١٧ من القانون المدني) واختيار محل الإقامة (المادة ١١١٤ من القانون المدني) والإذن بمغادرة البلد (المادة ١٨ من قانون جوازات السفر).

ومع أنه لم يجر النص في القانون المدني صراحةً على تعدد الزوجات، فإن القانون يجيزه بما يبيحه للرجل من نكاح أربع زوجات "دائمات" وأي عدد آخر من الزوجات "المؤقتات" (المواد ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٤٢ و ١٠٤٨ و ١٠٤٩ من القانون المدني).

وعلاوة على ذلك، يتمتع الرجال بالحق الانفرادي في الطلاق. فوفقاً للمادة ١١٣٣ من القانون المدني يمكن للرجل تطليق زوجته وقتما رغب، وإن وجب عليه استيفاء شروط معينة مثل دفع النفقة. أما حقوق الطلاق التي تُكفل للمرأة فتجيء أكثر تقييداً من ذلك، فوفقاً للمادة ١١٣٠ إذا رغبت المرأة في الطلاق وجب عليها أن تثبت أنها تعيش ظروفاً تحفها مشقة شديدة لا تطيق معها الحياة الزوجية. وأمثلة هذه المشقة، إدمان الزوج للمخدرات أو الكحول وتعرض الزوجة للعنف المنزلي. كما أن النظام القضائي الذي يعكس هيمنة بالغه للرجال يسود المحاكم الإيرانية ويعني أيضاً أن النساء لا يحصلن في حالات كثيرة على الطلاق حتى لو استوفين متطلبات القانون. فإن سُمح لهن بالطلاق حصل الأزواج دون

استثناء على حضانة أطفالهن. وقد أوضحت بعض النسوة اللائي تلقين أحكاماً بالإدانة في قتل أزواجهن، أن عجزهن عن الحصول على الطلاق كان سبباً رئيسياً فيما اقترفته.

ويمثل زواج الطفلة والزواج القسري المبكر للبنات نموذجاً آخر للمعاملة العنيفة التي تتعرض لها الفتيات وتتسبب عادةً في الإيذاء الجنسي للطفلة. وتحدد المادة ١٠٤١ من القانون المدني السن القانونية لزواج الفتيات بثلاثة عشر عاماً. غير أنه يمكن لأب أو جلد من ناحية الأب أن يزوج قانوناً فتاة دون سن الثالثة عشرة للشخص الذي يقع اختيار أيهما عليه، بموافقة من المحكمة. وعلاوة على ذلك يتعين، وفقاً للمادة ١٠٤٣ من القانون المدني أن تحصل المرأة البالغة على إذن أبيها أو جدها لأبيها أو من المحكمة قبل الدخول في الزواج. وعلى الرغم مما تنص عليه المادة ١٠٧٠ من القانون المدني من اشتراط موافقة طرفي عقد زواج من أجل إتمامه، لا يكون بوسع الفتيات اللائي يدخلن الزواج في هذه السن الصغيرة أن تُعطين موافقة ذات معنى. ويزيد على ذلك أن النساء لا يحظين بالحماية من الزواج القسري الذي يمثل ممارسة ذائعة الشيوع.

وتكفل المادتان ١١٨٠ و ١١٨١ من القانون المدني للأب أو للجد من ناحية الأب الوصاية على الطفل وكفالاته. ولا تحصل الأم حتى بعد موت الأب أو الجدل على الوصاية على أبنائها. وعليه، يكون الأب أو الجدل من ناحية الأب هما صانعا القرار في كل ما يتعلق بشؤون الطفل. فعلى سبيل المثال، تتسم ترتيبات الحضانة بموجب المادة ١١٦٩ بتمييزها الشديد ضد المرأة بعد بلوغ أبنائها سن السابعة، وبالأخص إذا تزوجت ثانية. وتمثل العقوبة البدنية للطفل وهو حق مكفول للآباء بموجب المادة ١١٧٩ نموذجاً للعنف المنهجي الذي يُرتكب بحق الطفلة.

وفضلاً عن ذلك يتضمن قانون العقوبات الإسلامي أحكاماً تشجع على “القتل دفاعاً عن الشرف” وتضفي عليه الحصانة. ووفقاً للمادة ٢٢٠ من القانون الحالي والمادة ٣٠٢ من القانون المعدل الذي تم إقراره وإن لم يبدأ سريانه بعد، يُعفى من حكم القصاص الأب أو الجدل لأب الذي يقتل طفلاً له. ووفقاً للمادة ٦٣٠ من القانون الحالي، ينطبق الإعفاء نفسه على الرجل الذي يرى قيام علاقة جنسية رضائية بين زوجته ورجل آخر ويقتل أحدهما أو كليهما.

وتتعرض النساء للعنف في المجال العام أيضاً. فالدولة تنحو باللائمة على النساء دائماً في التسبب بحدوث عدم الأمان الاجتماعي وتكثر من اتخاذ سياسات موجهة ضد المرأة تؤدي إلى زيادة ارتكاب العنف بحقها في الأماكن العامة.

وبعدما أصبح حجاب المرأة إلزامياً في عام ١٩٨١، جرى تنفيذ استراتيجيات مختلفة لنشر ثقافة “الاحتشام والعفة” في جهد مشترك بين الحكومة والجهاز القضائي والشرطة وقوات الباسيج. ويتبدى أوضح وأبرز وجه لهذه الاستراتيجيات في الوجود الدائم لدوريات الشرطة الخاصة في الأماكن العامة من أجل إكراه النساء على الامتثال لقواعد اللباس المفروضة عليهن من الدولة. ونتيجة لذلك تتعرض المئات من النساء والفتيات للاعتداء والاحتجاز من جانب الدولة بحجة عدم التزامهن بقواعد اللباس.

وتضمنت السياسات التمييزية الأخرى التي طُبقت في الجامعات في السنوات الأخيرة تطبيق نُظم للحصص الجنسانية وقصر قبول الفتيات في الجامعات المحلية والفصل على أساس نوع الجنس وفرض قواعد لباس أشد صرامة، وإيقاف بعض التلميذات عن مواصلة الدراسة لعدم التزامهن بهذه القواعد. وفي أعقاب سنوات شهدت نسبة قبول عالية للمتقدمات للالتحاق بالجامعة نتيجة لنظام الامتحانات الوطنية المحايد جنسانياً، انخفض في عام ٢٠١١ عدد النساء المقبولات في الجامعات من أكثر من ٦٠ في المائة إلى ٤٨،٧ في المائة. ونجم ذلك عن تطبيق نظام الحصص المفروض حديثاً بالنسبة لبعض الموضوعات الدراسية في بعض الجامعات. ففي عام ٢٠١٢ مُنعت النساء في ٣٦ جامعة في أنحاء البلد من التسجيل لدراسة ٧٧ موضوعاً أكاديمياً.

ويمثل المجال الاقتصادي فضاءً آخر تواجه فيه المرأة التمييز والعنف. وحسبما جاء في التقرير الذي أصدره في عام ٢٠٠٣ مركز مشاركة المرأة في إيران، لم تزد نسبة الحصة التي شاركت بها المرأة في الدخل القومي عن ١١ في المائة. ونظراً لعدم وجود قوانين تحظر التمييز في العمل على أساس نوع الجنس، لم يتبق للمرأة من خيار سوى القبول بوظائف أقل أجراً في ظروف عمل رديئة. وأدى عدم التكافؤ في سبل الحصول على فرص العمل إلى انخفاض معدل تشغيل المرأة ولا سيما في صفوف خريجات الجامعات.

ويتسبب الانتشار المتزايد لجرائم العنف المرتكبة بحق المرأة، مثل جرائم الاغتصاب والقتل وإلقاء المواد الحمضية الحارقة واتساع نطاق التحرش الجنسي في الأماكن العامة، في شعور النساء بعدم الأمان في المجال العام. وبالرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية بخصوص جريمة الاغتصاب، فإن حوادث الاغتصاب المتعددة التي ارتكبتها العصابات في عام ٢٠١١ تزيد من القلق بشأن مدى الاستجابة التي تبديها الدولة إزاء العنف ضد المرأة. وحسبما أفاد به المسؤولون، فإن الجانب الأكبر من النساء المصروعات في هذه الحوادث لقين هذا المصير على يد أفراد من أسرهن.

وكان حق المرأة في الحصول على الخدمات الإنجابية أحد آخر استهدافات السياسات التي تفرضها السلطات. وتثير الخطط الرامية إلى إلغاء ميزانية تنظيم الأسرة في عام ٢٠١٢، بغرض التشجيع على زيادة النمو السكاني، شواغل خطيرة بخصوص عدد حالات الحمل غير المرغوب فيه وحالات الإجهاض غير القانوني التي يتعرض بسببها حق المرأة في الحياة للخطر، كما يثير شواغل بشأن العواقب الجسيمة التي يمكن أن تنتج عن ذلك بالنسبة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي تُعتبر النساء الأقل مناعة إزاءه. ومثل هذه السياسات تؤثر بشدة على النساء خاصة إذا ما جرى تطبيق الصيغة الجديدة لقانون العقوبات الإسلامي؛ فال حامل التي تختار الإجهاض ومن يساعدها في إجرائه معرضان للعقوبة؛ باستثناء الحالات التي يكون فيها الإجهاض مجازاً طبيياً. ووفقاً للمواد ٧٢٦ و ٦٢٣ و ٦٢٤ من قانون العقوبات الإسلامي المعدل، يكون على الأم في هذه الحالات أن تدفع دية، وأن يواجه الفنيون الطبيون الذين ساعدوها أو قاموا فعلياً بإجراء الإجهاض بعقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

وأخيراً يواصل قانون العقوبات الإسلامي الحالي وقانون العقوبات الإسلامي المعدل تجريم بعض العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين، بما في ذلك العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج (المواد ٦٣ و ٨٨ من قانون العقوبات الإسلامي الحالي والمادة ٢٢٢ من القانون المعدل) والعلاقات الجنسية المثلية بين النساء (المادتان ٢٣٨ و ٢٣٩، والملاحظة الأولى تحت المادة ٢٣٧ من الصيغة المعدلة). وتوقع على من يُضبط متهاكاً هذه الأحكام عقوبات مختلفة تشمل الجلد والإعدام (المادة ٨٢ من قانون العقوبات الإسلامية الراهن والمادة ٢٢٥ من القانون الجديد).

وعلاوة على ذلك، لا يتضمن قانون العقوبات الإسلامي الجديد إلغاء عقوبة الرجم. وبينما لا يجيز قانون العقوبات الإسلامي الجديد الرجم جهاراً، لا يحظره صراحة كعقوبة. وفي واقع الأمر، لا يزال من الممكن فرض عقوبة الرجم في إطار المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات الإسلامي المعدل. وفي الحالات التي لا يكون منصوصاً فيها تحديداً في قانون العقوبات على عقوبات إلزامية يمكن للمسؤولين القضائيين التماس المشورة بالرجوع إلى المادة ١٦٧ من الدستور التي تطلب إلى القضاة استخدام معارفهم في الشريعة الإسلامية في إصدار حكم في القضية عندما لا يوجد قانون مدون في هذه المسألة.

وثمة تصرفات أخرى متعارضة مع الأخلاقيات الاجتماعية تدخل في عداد الجرائم بموجب المادتين ٦٣٧ و ٦٣٨ من القسم ١٨ من قانون العقوبات الإسلامي الحالي، حيث يواجه مقترفو هذه الجرائم عقوبات تشمل الجلد إذا وقع المسلك في المجال الخاص، والسجن

لفترات مختلفة إذا وقع المسلك في المجال العام. وعلى سبيل المثال، تواجه النساء اللاتي يظهرن دون غطاء للرأس في الأماكن العامة عقوبة السجن لفترة تتراوح بين ١٠ و ٦٠ يوماً أو دفع غرامة نقدية.

ونحن نحث جمهورية إيران الإسلامية على ما يلي:

- التصديق، على الفور ودون تحفظات، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛
- مراجعة وإصلاح جميع القوانين التي تميز ضد المرأة بشكل مباشر، أو يكون لها تأثير تمييزي على المرأة؛
- التحقيق، على الفور وبحياد، في جميع التقارير المتعلقة بسوء معاملة المرأة سواء التي ترتكبها الدولة أو الجهات الفاعلة من غير الدولة وكفالة مثول أي شخص يتبين مسؤوليته عن هذه الإساءات أمام العدالة؛
- إسقاط جميع التهم وإبطال جميع الإدانات بحق المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة، والإفراج عن جميع النساء الصادرات بحققهن أحكام والمسجونات لمجرد أنهن تمارسن حقوقهن في تعزيز وضع المرأة في جمهورية إيران الإسلامية.